قال مولانا صاحب البحر وبهذا اندفع السوال المشهور وهو كيف ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر صبيحة ليلة الاسرا
فيحتاج الي الجواب واجاب عنه العراقي بانه كان نايما وقت الصبح والنايم غير مكلف انتهي والمراد بالفجر الثاني هو البياض
المنتشر في الافق المسمي بالصبح الصادق والمراد بذكا الشمس فانه من اسمايها والدليل علي ذلك ما روي ان جبريل
عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها طلوع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت
الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين وقت لك ولامتك والله اعلم ووقت الظهر من زواله اي من زوال ذكا الي بلوغ الظل مثليه
سوى فيء الزوال الفيء بوزن الشيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع افيا وفيوء والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة
كذا في المغرب اما اول وقته فمجمع عليه لقوله تعالي اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لزوالها وقيل لغروبها واللام
للتاقيت ذكره القاضي في تفسيره واما آخره ففيه روايتان عن ابي حنيفة الاولي رواها محمد عنه وهي ما في الكتاب
والثانية رواية الحسن اذا صار ظل كل شيء مثله سوي الفيء وهو قولهما والاولي قول ابي حنيفة قال في البدايع
انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي واختاره المحبوبي
وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله في الغيابية وهو المختار واختاره اصحاب المتون وارتضاه
الشارحون فثبت انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله ولا يلتفت الي غيره هكذا حققه الحاكم في تصحيحه وصاحب البحر فيه وفي
معرفة الزوال روايتان اصحهما كما في البحر ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهي ظلها علامة فان كان
الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصار
الطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية وفي المجتبى وان لم يجد ما يغرز لمعرفة الفيء والامثال فليعتبر بقامته وقامة
كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان تعتبر سبعة
اقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام ووقت العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه الي الغروب وقال
الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وفي الجوهرة واخر وقتها ما لم تغرب الشمس وقال الثوري ما لم تتغير انتهي
ولنا رواية الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ووقت المغرب منه اي من الغروب
الي غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة وبه يفتي كما في الوقاية وممن صرح بان عليه الفتوى صاحب المجمع
وعند الامام الشفق هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعايشة رضي الله عنهم وهو احوط وقولهما
اوسع للناس وفي جامع السروجي في ملتقي البحار وقد جاء عن ابي حنيفة في جمع التفاريق انه رجع الي قولهما وقال انه
الحمرة لما ثبت له من حمل عامة الصحابة علي الحمرة وعليه الفتوى ووقت العشا والوتر منه الي الصبح اي وقتهما من غروب
الشفق على الخلاف فيه وكون وقتهما واحدا مذهب الامام وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشا لحديث ابي داود
ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين طلوع الفجر والخلاف فيه مبني علي انه فرض او سنة
وفايدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو صلي الوتر قبل العشا ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشا لا الوتر
فان الوتر يصح ويعيد العشا وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه
تابع لها فلا يصح قبله والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرايض حتي لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده
وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرايض والسنن ولا يقدم الوتر علي العشا لوجوب الترتيب بين العشا والوتر بينهما قضاء
عند الامام

٣٧

عند الامام وان كان احدهما اعتقادا والاخر عملا وافادات الترتيب بينه وبين غيره واجب عنده كما سياتي تقريره
في باب الفوايت ان شا الله تعالي وفاقد وقتهما اي العشا والوتر بان كان ببلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس وهي
بلاد بلغار بضم البا الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة والرا المهملة في اخر اقصى بلاد الترك كما ذكره صاحب كشف
الاسرار وغيره مكلف بهما كما افتي به بعضهم واختاره المحقق الكمال في شرحه للهداية لثبوت الفرق بين عدم
محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة علي الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشي
فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا الدليل علي الشي لا يستلزم انتفا وللجواز دليل اخر وهو ما تواطت عليه اخبار الاسرا
من فرض الله الصلاة خمسا الي اخره انتهي وفي الذخاير الاشرفية لاستاد استادي شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة لعله الشحنه
رحمه الله تعالي ان الصحيح خلاف ما اختاره صاحب الكنز في هذه المسيلة فكان هو المذهب وقيل لا يكلف بهما وبه جزم
في الكنز وتبعه منلا خسرو وبه افتي الامام البقالي كما يسقط غسل اليدين من الوضو علي مقطوعهما من المرفقين وفي المجتبى
وردت فتوى في زمن الصدر برهان الدين الايمة رحمه الله انا لا نجد وقت العشا في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم
صلاة العشا وبه افتي ظهير الدين المرغيناني قال مولانا صاحب البحر وبلغنا انه وردت هذه الفتوى من بلاد بلغار فان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة علي شمس الايمة الحلواني فافتي بقضا العشا ثم وردت بخوارزم علي الشيخ الكبير
سيف السنة البقالي فافتي بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يساله في عامة بجامع خوارزم ما يقول فيمن قطعت يداه
من المرفقين او رجلاه من الكعبين كم فرض وضوءه قال له ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذا الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني
جوابه فاستحسنه ووافقه فيه انتهي والصحيح في تبيين الكنز انه لا ينوي القضا لفقد وقت الادا ومن افتي بوجوب العشا
يجب علي قوله الوتر ايضا انتهي والمستحب الابتدا في الفجر باسفار والختم به بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان
ظهر فساد وضوءه وقيل يوخرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله لكن لا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع
الشمس وما ذكرنا من الاستحباب الابتدا بالاسفار والختم به هو ظاهر الرواية كما في الغاية خلافا للطحاوي فانه نقل عن الاصحاب
الاستحباب البداة بالغلس والختم بالاسفار الا الحاج بمزدلفة فانه لا يوخرها بل يصليها بغلس كما سياتي تقريره وفي البحر
نقلا عن المبتغي بالغين المعجمة الافضل للمراة في الفجر الغلس وفي غيرها الانتظار الي فراغ الرجال عن الجماعة والمستحب تاخير
ظهر في الصيف مطلقا بلا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا وبين ان يكون في بلاد حارة او لا وبين ان يكون في شدة الحر او لا
قال في المجمع ويفضل الابراد بالظهر مطلقا كما في الجوهرة والسراج الوهاج من انه يستحب الابراد في بلاده بثلاثة شروط
فيه نظر وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الامام الاسبيجاني وتاخير عصر في الصيف والشتا لما في
ذلك من تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر ما لم يتغير ذكا والمراد بالتغير ان تكون الشمس بحال لا تحار فيه العيون
علي الصحيح فان تاخيرها اليه مكروه لا الفعل لانه ماموربه منهي عن تركها فلا يكون الفعل مكروها كذا في البحر
نقلا عن السراج الوهاج ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال علي الصلاة
متعذر فجعل عفوا كذا في البحر نقلا عن غاية البيان وفيه ان حكم الاذان حكم الصلاة في الاستحباب تعجيلا وتاخيرا
صيفا وشتا وتاخير عشا الي ثلث الليل اي يستحب تاخير العشا الي ثلث الليل لما رواه الترمذي وصححه لولا ان
اشق علي امتي لاخرت العشا الي ثلث الليل او نصفه وفي مختصر القدوري الي ما قبل الثلث لرواية البخاري كانوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1